

مرسوم رقم ١٢٨ / ٩٣
بتعديل المادة [٥١] من المرسوم الصادر في شأن نظام
الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من
ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الادارية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض

(رسمياً بالإنجليزية)

mesferlaw.com



مادة أولى

يستبدل بنص المادة [٥١] من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة
المدنية المشار اليه النص التالي:
[يجوز منح الموظف بناء على طلبه اجازة - اصة بمرتب كامل أو بنصف
مرتب أو بدون مرتب خلاف الاجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا
النظام وذلك وفقاً للقواعد والاحكام التي يقررها مجلس الخدمة
المدنية].

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون الادارية
مشاري جاسم العنجري

صدر بقصر بيان ٨ محرم ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٣ م